

Distr.
GENERAL

A/RES/49/132
24 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/49/726)]

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات
الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،
وعلى السكان العرب في الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي المؤرخ ٤٥/١٩٩٤ تموز يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتّع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على موارد ها الوطنية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكّد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن رقم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تواصل اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيлиين، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، مثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع على أول اتفاق لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٢)، وهو الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا^(٣)، في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤.

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام^(٤):

٢ - تعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية المقاومة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

٣ - تدرك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري؛

٤ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٢

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(١) A/48/486-S/26560

(٢) A/49/180-S/1994/727

(٣) A/49/169-E/1994/73

(٤) A/49/169-E/1994/73